

التعليق على كتاب كشف المخدرات (2) - تابع كتاب الطهارة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان الامان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمة يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وقنا في فصل اداب الخلاء والاستنجاء عند قوله رحمة الله وكره ذكر الله تعالى في الخلاء الا بقلبه. نعم - 00:00:20

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم درب الميكروفون قال المؤلف رحمة الله ونفعنا الله بعلومنه وعلومنكم في الدار امين وكره ذكر الله تعالى في الخلاء الا بقلبه - 00:00:43

وكره كلام فيه اي الخلاء ولو سلاما او رد سلام نصا نصا بلا حاجة اورد سلام اه او رد سلام نصا بلا حاجة وقد يجب لتحذير مقصوم عن هلكة كاعمى وغافل يحذر عن بئر وحية ونحوهما - 00:01:02

لان مراعاة حفظ المقصوم اهم وكره السلام على المتخلي فان عطس فان عطس او سمع مؤذنا حمد الله حمد الله تعالى واجاب بقلبه وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته - 00:01:22

جزم به صاحب النبض وفي الغنة لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على على التسمية والتعود. انتهى وكره رفع ثوب قبل دنو من الارض بلا حاجة في رفع ثوبه شيئا فشيئا. قال في المبدع ولعله يجب اذا كان ثم من ينظره - 00:01:43

وكره بول بول وكره بول في شق بفتح الشين واحد الشقوق ونحوه كسر بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتزذه الهوام بيتا في الارض ولو فم ولو فلم ولو فم بالوعة - 00:02:08

وكره بول في ماء راكد ولو كثيرا وفي ماء قليل جار لا في كثير جار. وكره بول في اناء بلا حاجة من نحو مرض. وفي نار وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس - 00:02:27

وان البول على النار يورث السقم ولا يكره البول قائما بشرط ان يامن تلوينا وناظرا وكره مس فرج بيمين بلا حاجة اليه وكره استقبال النيرين اي الشمس والقمر لما فيه من نور الله تعالى واستقبال القبلة واستدبارها بفضاء - 00:02:43

بالسنجان او استجمار وحرم في حال البول والغائط استقبال قبلة واستدبارها اذا كان في غير بنيان لحديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا ولا تستدبروها ولكن شرقوها او غربوا - 00:03:01

رواه الشیخان وحرم لبث في الخلاء فوق قدر الحاجة لانه كشف عوره بلا حاجة. ولا فرق بين ان يكون في ظلمة او حمام او بحظرة ملك ملك او جنین او حیوان او لا. ذكره في الرعاية وهو مصر عند الاطباء. قيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور - 00:03:18

اذا علة التحرير تحرير اللبس ذكر علتین الاولی كشف العوره. وهذه اظهر العلتین ان فيها كشفا للعوره اه بلا حاجة ومعلوم انه يحرم ان ان يكشف الانسان عورته بلا حاجة. سواء كان وحيدا او في ظلمة او في حمام - 00:03:40

او غير ذلك والعلة الثانية الظفر لكن واحدة الواحدة منها تكفي في التحرير يعني لو قال انسان لا لا يوجد ظفر في هذه الاطالة. نقول اذا بقي ايش ؟ قضية كشف العوره. نعم - 00:04:00

وحرم بول وطفوط في مورد ماء وفي طريق مسلوك ونحوه. كظل نافع متى متسق زمن الشتاء. ومتحدث الناس اذا كان اذا لم يكن بنحو غيبة والا فيفرقهم بما يستطع وحرم بول وطفوط بين قبور المسلمين وتحت شجرة شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. يؤكل او لا لانه

يفسد وتعافه الانفس - 00:04:17

فان لم يكن عليه ثمر جاز وسن استجمار بحجر ونحوه ثم استنجاء بالماء. فانعكس كره كره ويجوز الاقتصار على احدهما اي الحجر والماء. لكن الماء افضل حينئذ اي حيث اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل كما ان جمعهما افضل من الاقتصار على احدهما -

00:04:44

ولا يصح وضعه ولا تيمم قبل الاستنجاء قاله في المنهى. وافضلية الماء عند الانفراد لان الماء يزيل عين النجاست اما الاستجمار فانه يقي اثرها فالماء يزيل العين والاثر - 00:05:05

الحجارة تزيل العين دون الاثر نعم وقال في شرحه وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث اصغر او اكبر او نجاسته ببدنه فان كانت النجاست على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل ازالتهما - 00:05:24
القول هنا قال في شرحه ليس هو شرح الشيخ منصور وانما هو شرح المصنف اللي هو آآالفتوح والذي عرف باسم اه معونة اولى النهى نعم قال وعبارة الاقناع وشرحه كذلك - 00:05:46

وشرط لمصححة الاستنجاء بالماء ان يكون طهورا واسع غسلات منقية. منقية؟ منقية؟ ويجب استرخاؤه قليلا بحيث يلقي من باب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الواجب ما لا يتم الواجب به الا فهو واجب ول الحديث - 00:06:03

تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال المناوي فعدم التنزه منه كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وتركتها كبيرة انتهى وقال ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية هذا هو ابن حجر الهيثمي وليس ابن حجر العسقلاني - 00:06:20

وكتابه الزواجر كتاب في كبائر الذنوب يعني في حصر وبيان الكبائر اسمه الزواجر عن اقتراف الكبائر. مطبوع مشهور نعم وقال ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من اللطائف انه ابن حجر الهيثمي - 00:06:42
تلميذ الشيخ زكريا الانصاري ها؟ نعم شافعي والشيخ زكريا الانصاري تلميذ الحافظ ابن حجر فكان يقول اه شيخ زكريا رض رأسي بين حجرين. تلميذه بن حجر وشیخه بن حجر. رحمهم الله جميما. نعم - 00:07:02

اه وكذلك قال الكبيرة الحادية والسبعين. اه بعد سياقه صفة الاستبراء من البول. وكذلك يتعين على الانسان في في غائطه ان ان يبالغ في غسله في غسله محله وان يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرح حلقة درك - 00:07:21

فان كثيرين مما لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاست فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث. لانه اذا ترتب على البول لانه اذا ترتب على البول فلا ان يترتب على الغائط من باب اولى لانه اقدر وافحش انتهى. طبعا هنا - 00:07:40

في نقطة قد يغفل عنها البعض في الاستنجاء بالماء لابد من التسبيح لابد من التسبيح لان هذه زالت نجاسته هذا على المذهب طبعا والتسبيح يحصل يعني الان مثلا في شسمه - 00:08:00

الهوز المعاصر هذا باغلاق الماء وفتحه سبع مرات لما تفتحه ان تغلق هذه الغسلة وتفتحه مرة ثانية تسکره هذی غسلة سبع مرات ولان هذا ازالة نجاسته والتسبیح سیأتي معنا انه شرط لغسل كل النجاست - 00:08:14

الا ما استثنى. نعم بلى سواء اغلقته او وخرته المهم انه ما يستمر في المحل آآطيلة الغسل. نعم ولا يصح استجمار الا بظاهره فلا يصح بنجس مباح فلا يصح بمحرم كمفصول وذهب وفضة - 00:08:34

اه بخلاف الاستنجاء فانه يصح بغير المباح وحيث استجمار بما نهى الشارع عنه لحرمة كالروث ونحوه لم يجزه لم يجزه بعده الا الماء بخلاف النحو بخلاف نحو الامثلة اذا سجن ربه ثم اتبعه بما يجزئ من نحو حجر فانه يجزئه - 00:08:58

يابس فلا يجزئ بربخ وندى. ندى وندى. ووندى لعدم حصول المقصود منه. منق فلا يجزئ باملس من زجاج ورخام وحرم استجمار بلوث ولو لاماکول وعظام ولو مذکى لحديث ابن مسعود لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. فانه زاد اخوانكم من الجن - 00:09:19

والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وحرم ايضا بطعم ولو لبهيمة وحرم ايضا بذى حرمة ككتب فقه ككتب فقه وحديث لما في بما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها وحرم ايضا بمتصل بحيوان كذنب البهيمة ونحوه - 00:09:41

وشرط وشرط له اي الاستجمار بما تقدم عدم تعدى خارج موضع العادة فلا يجزئ بما تعدى الا الماء فيما تعدى الا

الماء وشرط لصحة الاستجمال اختلف في اه في ضابط التعدي - 00:10:02

هناك من جعلها الى نصف الالية الى نصف الالية فإذا زاد عن ذلك فقد تعدد ولكن الصحيح في المذهب عدم الظبط وانما العرف اذا فحش هذا التعدي شعر انه فحش - 00:10:19

يغسل تعين الماء لانه خرجنا من باب الاستجمال الى باب ازالة النجاسة فيتعين فيها الماء. نعم وشرط لصحة الاستجمال ايضا ثالث مساحات اما بثلاثة احجار ونحوها او بحجر له شعب - 00:10:34

لان الغرض عدد المساحات لا الاحجار. بشرط ان تعم كل مسحة المسربة. المسربة. المسربة طيب منقية فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر اثر ان يبقى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:10:50

وبالماء عود خشونة المحل كما كان هي عبارة المنتهى والاقناع وغيرهما قال في المبدع الاولى ان يقال عود المحل كما كان لان لا ينتقض بالامر ونحوه. الامر الذي لا ينبع له شعر - 00:11:10

فلا خشونة حينئذ. نعم انتهى وظنه كاف وظنه كاف فان لم يكن فان لم يلقي بثلاثة بثلاثة شرط له اه اكثر منها حتى يحصل الانقاظ. نعم فصل يسن السواك والسواك بكسر السين والسواك بكسر السين والمسواك. والمسواك بكسر الميم اسم للعود. للعود الذي يتسوق به - 00:11:26

ويطلق السواك على الفعل وهو باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجد الاسنان ويقويها ويشد اللثة اللثة ويقويها اللفة فهو يشد اللفة. نعم بالتحفيف نعم ويشد اللثة قال بعضهم ويسمنها. ويقطع البلغم ويجلو البصر - 00:11:51

ويمنع الحفر اي تقرير اصول الاسنان ويذهب به ويصح ويصح المعدة ويعين على الهضم وبشهي الطعام ويصفى الصوت ويسهل مجال الكلام وينشطه ويطرد النوم ويخفف الرأس آآ وفم المعدة. ويرضي الرب - 00:12:16

ويذكر ويذكر الشهادة عند الموت واوصلها بعضهم الى تسعين فائدة. ونظرها الشيخ ابو بكر الجرجاني رحمه الله. له نظم في فوائد السواك. نعم. فوائد السواك فوائد السواك يا اخواني به تزول صفرة الاسنان الى اخره طولية ذكرها بعضهم - 00:12:35

نعم بالعود متعلق بيسن وكونه على اسنان ولثة كسر لاميا وفتح المثلثة الخفيفة وكونه عرض بالنسبة الى الاسنان وطولا بالنسبة الى الفم كل وقت من الاوقات الا لصائم بعد الزوال فيكره له السواك ببابس ورطب. وقبله يسن ببابس وبياح بربط - 00:12:54

قال في الاقناع وشرحه ويسن او عنه يسن له مطلقا اي قبل الزوال وبعد وبابس والرطب. اختاره الشيخ تقي الدين وجمع وهو اظهر دليلا انتهى وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:13:20

ويتأكد السواك عند كل صلاة ونحوها كوضعه وقراءة ودخول مسجد ومنزل وتغير لرائحة فم ونحوه كانتبه من نوم واطالة واطالة سكوت وسفرة اسنان وخلو معدة وسنة بداعة المتسوق بالجانب اليمين فيه اي السواك من ثناياه الى اضراسه بيساره - 00:13:35

وان يكون العودلينا منقيا لا يضر ولا يتفتت من اراك او عرجون او زيتون. لان لماذا سن البداعة باليمين لان يعني اقتداء بالوضوء والوضوء نغسل اليمين قبل اليسرى يعني كذلك البداعة باليمين - 00:13:59

لأنه اشرف ولأنه اولى من غيره فيبدأ يمسك السواك بيده اليسرى لانه من باب ازالة الاذى وازالة الاذى تباشره اليسرى ويبدأ بالشق اليمين من فمه من هنا ثم الى هنا. هذا المقصود نعم - 00:14:19

وستة ماء باليمين في طهر اي تطهير من نحو وضوء وغسل وفي شأنه كله وستة دهان في بدنها وشعر غبا غبا اي يوما ويوما ستة اكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة باسم داء مطيب بمسك - 00:14:35

وستة نظر في مرآة وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وستة تطهير بطيب. تطهير. وستة تطهير بطيب هكذا يا شيخنا؟ نعم. وستة استحداد وهو خلق وهو خلق وهو حلقة. وسته حف شارب او او قص طرفه - 00:14:55

وحفه اولى نصا وهو المبالغة في قصه ومنه السبالان وهم طرافه لحديث قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود وستة اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا السبالين هم اطراف الشوارب هذى - 00:15:17

هذا يسمونه السبالين وهذا العنفة وهذا الشارب نعم وستة اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا. اه هنئ ضابطها بالظلم ما ادرى انا

اللي اعرفه الكسر. كسر هل في وجه - 00:15:36

لو واحد يبحث لي عالسرير بس هل في السبال في وجه بالضم ولا لا؟ نعم جزاك الله خير تفضل اثناء السبالان انا ادرى انه بس هل هذا صحيح؟ هذا السؤال. نعم - 00:15:49

هذا اللي اعرفه لكن هل له وجه الضم ام لا نعم تفضل اشهد تفضل وسنة اعفاء اللحية. وسنة اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئاً قال في المذهب في المذهب قال في المذهب. اسم كتاب - 00:16:02

ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها طيب كيف نجمع يا احبة بين قوله وسنة اعفاء اللحية وبين قوله ويحرم حلقها شلون يوصلنا اعفاء اللحية - 00:16:21

ويحرم الحلق كيف ما زاد على ها بس يسن الانبياء لا انا ابى الكلمتين كيف نجمع بين سنة اعفاء اللحية بعدين يقول لك حرم حلقها ما تركب يعني ها ها - 00:16:36

ان ان ايوة ها يجوز اخذها بالكلية لكن يبقى شيء من ان هناك ان كلمة سنة متوجهة على معنى والحلق متوجهة على معنى اخر. فقوله سنة اي اعفاوها ما فوق القبضة - 00:17:03

واضح؟ حرم الحلق الحلق اللي هو حلقها بالكلية فاذا اللحية على المذهب ثلاث مراتب اما الحلق فحرام واعفائها الى القبضة مستحب وادى ما بعد القبض مباح هذا المذهب ما بعد القبضة مباح. دون القبضة مكرهه انك تشيل منها - 00:17:16

اما الحلق فحرام واضح؟ نعم وسنة تقليم ظفر مخالفها فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهان ثم البنصل ثم السبابا ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصري ثم السبابا ثم البنصر - 00:17:40

صححه في الشرح وروي في حديث من قص اظفاره مخالفا لم يرى في عينيه لم يرى في عينيه رمدا نعم. وفسرها ابو عبد الله بن بطة بما ذكر انتهى. نعم - 00:17:56

وسنن الفتاوى ابط فانشق حلقه او تنور وله اخذ عانة بما شاء والتتنويه في العانة وغيرها فعله الامام احمد رضي الله عنه وعنى به. وعنى به وعنى به. نعم. طبعا هذا توسل - 00:18:10

زين وطبعا الصواب عدم جوازه. نعم وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة واسناده ثقات. نعم. قاله في الفروع وقد اعمل بالارسال - 00:18:25

وقال الامام احمد ليس بصحيح لان قتادته قال ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال الامام احمد وسكتوا عن شعر الانف فظاهره بقاوه - 00:18:37

ويتوجه اخذه الى فحش قاله في الفروع وكره قزعا وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. وكره نتف شيب وتغييره بسواند في غير حرب وكره ثقب اذن صبي لا جارية نصا لحاجتها للتزيين - 00:18:50

ويحرم نمص ووشى ويحرم نمص ووشى نمص نمص ووشى ووشم ووصل ووصل شعر بشعر ولو شعر بهيمة او باذن زوج باذن زوجه وتصح الصلاة مع طه نعم اي واحد - 00:19:05

انا قصدي التوسل لما قال رضي الله عنه ورأواعني به يعني ورضي عنى به اي بالامام احمد يتتوسل بالامام احمد تمام واضح؟ وهذا لا يجوز لا لا لا رضي الله عنه قاعد يدعو رضي الله عنه وعنى - 00:19:29

به شيفقول؟ النبي صلى الله عليه وسلم كيف ذكر عندي وكذا النبي صلى الله عليه وسلم اي هذى وراها وعمي به وكذا النبي يعني توسل به واياضا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:54

نعم قال ويجب ختان ذكر باخذ جلدة الحشة وقال جمع ان اقتصر على اكثراها جاز ويجب ختان انشى باخذ جلدي فوق محل الایالج تشبه عرف الديك او عرف الديك ويستحب الا تؤخذ كلها نصا - 00:20:11

ويجب ختان وقبلي خنسى مشكل احتياطا ومحل ذلك كله بعيد بلوغ مع امن من الضرر ويحسن ويحسن الختان قبله اي بلوغ وزمن صغير افضل من الى التميز الى تمييز لانه اقرب الى البر - 00:20:29

ويكره الختان سابع يوم ولادته اي المولود للتشبه باليهود ويكره الختان منها اي الولادة اليه اي السابع وهذه المسائل مسألة وجوب ختان الانثى من المسائل التي يعني متأخرها الحنابلة على التساهل فيها - [00:20:47](#)

والذهب للجوء الوجوب لكن الرواية الثانية في الذهب انها مستحبة للاناث واجبة على الذكور وهذا اللي صار عليه المتأخرن نعم [00:21:05](#)

فصل فرود الوضوء جمع فرض وهو ما يتربث الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة ستة احدها - [00:21:22](#)

غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ويصح ان يسمى فرضين والثاني غسل اليدين مع المرفقين. والثالث غسل الرجلين مع الكعبين. وترك الترتيب في التفصيل ليذكر المفسولات المفسولات على نسق وفيه رد على المبتدعة - [00:21:38](#)

والرابع مسح جميع الرأس مع الاذنين. والخامس ترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى. السادس موالة. ويسقطان مع غسل عن حدث اكبر يعني الترتيب والموالة فلا موالة مع الغسل يعني - [00:21:53](#)

اهم الغسل مثلا لك ان تغسل نص جسده وتتامن وياجر الصبح تكمل النص الثاني وما في شيء ما عندك مشكلة ويصح الغسل اي اتي معلومة جديدة ما عندك مشكل نعم - [00:22:10](#)

والنية شرط لكل طهارة شرعية ويأتي تعريفها في شروط الصلاة سواء كانت وضوءا او غسلا او تيمما واجبة كالوضوء لصلاة ونحوها او مسنونة كالطهارة لقراءة ذكر. واذان ونوم وريح شك وغضب وكلام محرم ونحوه - [00:22:28](#)

ولتحديد وضوء ان سن باه صلي بينهما اي الوضئين. ولغسل مستحب ولغسل مستحب ولغسل يدي قائم من نوم من نوم ليل ولغسل ميت لان الاخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به - [00:22:47](#)

ولخبر انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل الا بها وان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا غير ازالة خبث اي فلا يشترط لها نية لانهم جعلوها من قبيل الترور وغير غسل كتابية لحيض او نفاس او جنابة فلا تعتبر فيه النية للعذر - [00:23:09](#)

وغير غسل مسلمة قطع حيضها او نفاسها آآ ممتنعة. ممتنعة. ممتنعة من الغسل فتغسل قهرا لحل وطا الزوج او السيد ولا نية معتبرة هنا للعذر كالممتنع كالممتنع من زكاة. ولا تصلبي به ذكره في النهاية - [00:23:29](#)

قال في شرح المنتهي المؤلف وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل انتهي وغير غسل مجنونة مسلمة او كتابية حرة او امة فلا تعتبر النية منها ايضا لتعذرها لتعذرها - [00:23:45](#)

اهم لكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة. اذا هذه المستثنىات يا اخواني من اشتراط النية اما ازالة الخبث فهذا واضح لان هذا من باب الترور فلا يشترط فيه النية يعني لو اتي سيل وازال النجاسة تزول النجاسة. طيب لكن المستثنىات الاخرى الكتابية لو تزوج مسلم كتابية - [00:24:08](#)

وحاضت او اجنبت واراد ان يطأها لابد ان تغسل وهي كافرة لا يصح منها النية قالوا هذا مستثنى من اشتراط النية. اثنين المسلمة الممتنعة. يعني ممتنعة عن الغسل ما تبي تغسل - [00:24:24](#)

ومن حق زوجها ان يطأها له ان يجبرها على الغسل حتى لو ما نوت اه والثالثة المجنونة كذلك لواء تزوج مجنونة لا يصح منها النية ومع ذلك يصح منها الغسل - [00:24:39](#)

نعم وشروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجب ما يوجه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله والاستنجاء والتسمية اي قول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها. مقامها. هم. فلو قال باسم الرحمن او القدوس ونحوه لم يجزئه - [00:25:02](#)

واجبة في خمسة موضع احدها في وضوء والثاني في غسل والثالث في تيمم والرابع في غسل في غسل اه ليش قلنا غسل في الثاني وفي الايد؟ قلنا غسل ها ليش اني غسل اني غسل - [00:25:21](#)

بنوصل بنوصل شرعي الغسل الشرعي اما هذا غسل اللي هو اللغوي. نعم الشرعي نقول بالضم غسل اللغوي غسل يده تقول هذا غسل بيدي. نعم والرابع في غسل يدي قائم من نوم ليل ناقص لوضوء - [00:25:39](#)

والخامس في غسل ميت ويأتي فيه وتسقط التسمية سهوا وجها في الخمسة وتسقط سهوا في الذakaة. فقط. فقط في الذakaة. هم. ولا تسقط ولا تسقط مطلقا عند ارسال الالله الى الصيد كما سيأتي فيهما ان شاء الله تعالى. هذا من باب - 00:25:40

والناظار يا اخواني جمع لك الاشباء والنظائر. المسائل التي يجب فيها التسمية ومتى تسقط؟ ومتى لا تسقط نعم وان ذكرها في اثنائه قال في الاقناع سمي وبنى وقال في المنتهي وان ذكرها في بعضه ابتدأ - 00:25:57

قال في شرحه لانه امكنته ان يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في اوله صحه في الانصاف. وحکاه في الفروع انتهى فان تركها عمدا او حتى غسل بعض اعضائه. طبعا المذهب ما في المنتهي - 00:26:13

انه يستأنف يعني بيبدأ نعم فان تركها فان تركها عمدا او حتى غسل بعضها اعضاه ولم يستأنف لم تصح طهارته. ويکفي اشارة وتکفي اشارة اشارة اخرين ونحوه وفي سننه اي ومن سننه اي الوضوء استقبال قبلة وسواك عند المضمضة وبداءة بغسل يديه 00:26:29

بغسل يدي قاء غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب له اي للقيام من نوم الليل غسل اليدين ثلاثة بنية وتسمية وتقدمت قريبا تبعدا اي فلا يعقل معناه قال في المبدع - 00:26:55

اذا نسي غسلهما سقط مطلقا طبعا يفيينا قوله تبعدا انه آلا لو تيقن من عدم تأثر اليد بشيء لا نقول سقط يعني لو انسان لف يديه في بمتلا كيس او نحوه - 00:27:17

بحيث خلاص يعني تيقن ان ما فيها يعني على قولتهم تأثر او تنجس نقول مع ذلك يجب لان القضية تعبدية. نعم ومن سننه بداءة بمضمية فاستنشاق قبل غسل وجه ولونهما بيمينه بيمينه كما تقدم - 00:27:34

ومن سننه مبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم وفي سائر الاعضاء لصائم وغيره. ومن سننه تخليل شعر كتيف وتiam حتى حتى بين الكفين القائم من نوم الليل وتخلو الاصابع اليدين والرجلين ومن سننه غسله ثانية غسلة - 00:27:53
ثانية وثالثة وكره اکثر من ثلث مرات ان عمت كل مرة محل الفرض. وسنة ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة وسنن المتوضئ بعد فراغه من الوضوء رفع بصره الى السماء وقول ما ورد وهو اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمد عبده ورسوله - 00:28:13

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك نعم فصلا فصلا يجوز المسح على خوف ونحوه كالجرم قيم والجورين وعلى سائر الحوائل بشروطها الاتية وهو رخصة - 00:28:37
وهي لغة وهي لغتنا السهلة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ويقابلها العزيمة وهي لغة القصد المؤكدة وشرعا ما ثبت بدليل شرعى خال من معارض عن معارض راجح - 00:28:56

والرخصة والعزمية وصفان للحكم الوضعي والمسح افضل من الغسل والمسح افضل من الغسل. الغسل. والمسح افضل من الغسل لانه صلى الله عليه وسلم. الصلاة والسلام. واصحابه انما طلبوا الافضل وفيه مخالفة اهل البدع ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه - 00:29:12

ويرفع الحديث كما عما تحته نصا الا انه لا يستحب له ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويجوز المسح على عمامة ذكر محنة او ذات دؤابة قال في المنتهي وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط كونها محنة او ذات دؤابة وكونها على ذكر - 00:29:33
وستر غير ما العادة كشفه. كشفه. وستره غير من عادة كشفه. والستر غير من العادة كشفه ويجوز المسح على خمر النساء مداراة مداراة تحت حلوقهن ويجوز المسح على جبيرة وهي اخشاب او نحوها تربط على الكسر. سميت بذلك تفاؤلا ان وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة - 00:29:55

صحيحة ومسح عليها بالماء واجزاء ويجوز المسح عليها الى حلها. حلها. الى حلها اي الجبيرة وان وضعها على طهارة شو الفرق بين اذا قلنا الى حلها او الى حلها يعني - 00:30:21

هذا الكسر والفتح الكسر والحل الحل اللي هو الفك نعم الى حلین فالمعنى هنا ايش؟ الى فكها لا الى حلها الى فكها وليس الى حلها

يعني عكس الحرمة ويجوز المسح عليها الى حلها اي الجبيرة - 00:30:37

وان وضعها على طهارة او جاوزته وجاوزته اي قدر الحاجة لو كان وضعها على غير او كان وضعها على غير طهارة وتجاوزت او لا لزم نزعها في الصور الثلاث - 00:30:58

فان خاف ينزعها الضرر فان خاف ببنزعها الضرر تيم وجوبا مع مسح موضوعة على طهارة. مجاوزة قدر الحاجة. اي فيفسل الصحيح ويمسح ويتييم لزائد دواء ولو قار ودواء ودواء ولو قارن في شق وتضرر بقلعه كجبيرة - 00:31:14

خلاصة خلاصة الجبيرة يا اخوان عندنا لها حالتان اما ان توضع على طهارة او اعلى غير طهارة فان وضع على طهارة فلها حالتان اما ان تجاوز محل الحاجة او لا تجاوز محل الحاجة - 00:31:38

فان جاء فان لم تجاوز محل الحاجة وكانت قد وضعت على طهارة طبعا مع استحضار عدم امكان نزعها فانه يتوضأ ويقصر الصحيح ويمسح على الجبيرة ولا يتيماء فان وضع على طهارة وجاوزت محل الحاجة - 00:31:56

فعلى ثلاثة امور توظأ فغسل الصحيح ثم مسح على الجبيرة في موضع الحاجة وتييم لزائد الصورة الثانية اذا وظعها على غير طهارة لا يمسح عليها خذ قاعدة اذا وضع الجبيرة على غير طهارة ما في مسح - 00:32:16

ففي هذه الحالة يتوضأ ويغسل الصحيح ويتييم. فان تعدد الجبار تعدد التيم. وموضع التيم في اثناء الوضوء عند موضع الوضوء لانه التيم لهذا العضو الخاص لا بعده نعم دواء نعم - 00:32:38

يعني احيانا يكون في آآ مثل آآ يعني جرح غائر في اليد فيحشو بشيء من القار او شيء من الادوية فهذا يمنع وصول الماء فهذا الدواء يمنع وصول الماء. فالمعنى ان كل علاج يمنع وصول الماء الى عضو الوضوء. يعامل معاملة الجبيرة - 00:32:58

نعم فائدة. اعلم ان الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة منها. ذكر هنا سبع فروق بين الجبيرة والخف واحد عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها في الطهارة الكبرى ومنها - 00:33:22

اه ان شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عزيمة ومنها انه لا يشترط سترها لمحل الفرض ومنها انه يتبعن مسحها نبه على ذلك في الانصاف. نعم ويمسح مقيم ولو عاصيا كاقامة باقامة باقامة كمن امره سيده بسفر فابي ويمسح عاصم بسفره بعيدا كان او قريبا من حين - 00:33:41

حدث بعد بعد لبس يوم حدث من من حين ايش حين؟ من حين عفوا من حين حدث بعد لبس يوما وليلة. هم. وكذا مسافر المسافة لانهم في حكم المقيم ويمسح مسافر سفر قصر لم لم يعتص به. هم. ثلاثة ثلاثة ايام بلياليها فان مسح في سفر - 00:34:03

ثم اقام فكمقيم يتم يوما وليلة. وان كان مضى اكثر اكتر آآ خلع الخف ونحوه بانقطاع السفر او عكس بان مسح وهو مقيم ثم سافر او شك في ابتداء المسح فيمسح - 00:34:23

فيمسح كمسح مقيم. وان شك في بقاء المدة لم لم يجز المسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه. والاصل فان مسح مع الشك ثم تبين بقائها اه بقاوها صح وضوءه لتحقق الشرط. ولا يصلح به قبل ان يتبعن له البقاء. فان فعل - 00:34:42

اذن اذا فان فعل اذن اه فان فعل اذا اعاده فان لم يتبعن له بقاوها لم يصح وشرط لصحة المسح على الخف ونحوه سبعة شروط - 00:35:02

احدها تقدم تقدم كمال طهارة تقدم كمال طهارة بماء. والثاني ستر ممسوح محل الفرض. محل فرض وهو القدم كله. ولو بربطه لاجل لاجل الستر فقط والثالث ثبوته اي الممسوح بنفسه - 00:35:17

او بتعلين الى خلعهما فلا يصح المسح على خف لا يثبت الا بشده نصا والرابع امكان مشي به عرفا. اي بحيث آآ يسمى ماشيا ولو لم يكن ممسوح معتادا. فدخل في ذلك الجلود - 00:35:37

والخشب والزجاج والحديد ونحوها والخامس طهارته اي طهارته عين ممسوح فلا يصح المسح على مجلس ولو ولو في ضرورة فيتيم معها للرجلين بدل عن غسلهما وكذا لو كان النجس عمامة او جبيرة وتضرر ببنزعها تيم بما تحتهما. قال في المنتهي

للمستور ويعد ما صلى به انتهى السادس ابنته اي الممسوح بضرورة مذهب من يلزم النصب في كل شيء يا شيخ ان اباها واباها ابنته النمل نعم السادس ابنته اي الممسوح في ضرورة وغيرها فلا - 00:36:16

لا يصح على منصوب وحرير لرجل. والشرط السابع عدم وصفه البشرة اما لصفائه كزجاج رقيق او لخفته كالجورب الخفيف وهذا الشرط ساقط من اصل المصنف فلو مضت المدة اي المقيم يوم او ليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليلاتها وليلاتها ولم يمسح خلع لفراغ - 00:36:35

ويجب مسح اكثر دوائر عمامة عمامة ومسح ومسح اكثر ظاهر قدم خف ونحوه باصابع يده من اصابع آآ رجليه الى ساقه ولا يسن استيعابه ويجب مسح جميع جبيرة لانه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف فانه يشق تعميمه ويتلف - 00:36:59

يتلف الممسح. ويتلف الممسح وكره في المنهى غسل خف وتكرار مسحه وان ظهر بعض محال فرض بعد حدث او او تمت المدة وهي اليوم والليلة او الثالثة استأنف الطهارة. قال في الاقناع وشرح وشرحه - 00:37:25

ومتنى ظهر بعد قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة او رأسه وفحش فيه اي الرأس فقط او انتقض بعض عمامته قال القاضي لو انتقض منها كور اه كور بطلت - 00:37:41

لأنه زال الممسوح عليه اشيء نزع الخف او انقطع دم مستحاضة او زال ضرر من به سلس البول او نحوه او انقطعت مدة الممسح ولو متظهرا او في صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة انتهى - 00:37:59

وزوال جبيرة كخف نعم. فصل نواقض الوضوء جمع ناقضة. بمعنى ناقض وهي مفسداته انواعها ثمانية احدها خارج من سبيل الى ما هو اه الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير مطلقا. اي قليلا كان او كثيرا نادرا كالدود والحسى او معتادا كالبول والغاية - 00:38:15

ظاهرا كولد بلا دم او نجسا كبول وغيره. فينتقب الخارج من السبيلين ولو ريحه. فينقض فينتقض عفوا فينقض الخارج من السبيلين ولو ريحها من من قبل انى او من ذكر او كان مقطرا بفتح الطاء مشددة - 00:38:38

بان قطر في احليه آآ دهنا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو عن آآ عن بلة عن بلة او كان محتشا. او كان محتشا. وهذه المناظير يا اخواني. المحتشى ان يدخل شيء ويخرج - 00:38:58

فالمناظير اليوم التي المناظير الشرجية مثلا اذا دخلت وخرجت مبللة نقط انتقض. اما اذا خرجت دخلت ولم وخرجت دون بلل ان ذلك فهذا لا تنقض الوضوء نعم قال في شرح المنهى بان احتشى قطنا او نحوه في دبره او قبوه وابتل ثم خرج انتقض وضوءه سواء ان كان طرفه خارجا او - 00:39:15

طرفه خارجا يعني دخل كله وخرج كله او له طرف الخارج اللي هو مثل المناظير اللي لها طرف في الخارج مثل الخيط وهي في اذا خرجت في الحالتين وكانت مبللة انتقض. لانه قد خرج شيء في الحقيقة. الانتقاض ليس لما دخل وانما الانتقاض للبلة هذى التي خرجت. نعم - 00:39:39

وقال في الاقناع فلو احتمل في قبل او دبر قطنا او او ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض انتهى ولا ينقض ان انا دائما كدمي مستحاضة ومن به سلس بول ونحوه للضرورة. هذا القول الثاني. اذا في المنهى لو خرج بلا بلل لم ينقض. في الاقناع - 00:40:00

جعله ايش؟ ناقضا وهذا من خلاف المنهى والاقناع. نعم والنوع الثاني خارج من بقية البدن من بول وغائط فينقض قليهما وكثيرهما. قليهما وكثيرهما. هم. سواء كانا من تحت المعدة او من فوقها - 00:40:20

و سواء كان السبيلان مفتوحا مفتوحين او مسدودين. قال وفي الاقناع. لكن لو انسد المخرج قال في الاقناع. لكن لو انسد مخرج فانفتح غيره فاحكام المخرج باقية. انتهى - 00:40:37

فلا ينقض خروج ريح منه اي المنفتح ولا يجزئ الاستجمار فيه ما معنى قول الاقناع لو انسد المخرج فانفتح غيره فاحكام المخرج باقية ما معنى احكام المخرج يعني المخرج الجديد لو مسه ينقض الوضوء - 00:40:52

ولو اولج فيه يوجب الغسل ولا يقصد المخرج القديم؟ قديم الاصلي. يعني لو فرضنا جدلا ان المخرج الاصلي سد فلم يخرج منه بول ولا غائط. وصار البول الغائط يخرج من - [00:41:10](#)

اخر المخرج الاصلي القديم ما ترفع عنه الاحكام واضح؟ اللي هي وجوب الغسل من الالياج ومسه ها؟ نعم جميع الاحكام المتعلقة به. هذا معنى قوله اه لو انسد المخرج ففتح غيره فاحكام المخرج باقية. نعم - [00:41:23](#)

ولابلزام الاستجمار فيه وغير ذلك. وينقض الوضوء وينقض الوضوء خارج آآ خارج كثير نجس كثير غيرهما كثير نجس نجس غيرهما. نعم اي البول والغائط كالقيء والدم والقيح ان فحش في نفسي كل اه في نبا فحش في نفس كل احد بحسبه - [00:41:42](#)

والنوع الثالث زوال زوال عقل او تغطيته باغماء ونحوه. كحدوث جنون او برسام ولو بنوم وهو غشية وهو غشية ثقيلة غشية وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:06](#)

صلى الله ولو كثيرا على اية حال كان فانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. الا نوم اذا كان من قائم او قاعد وينقض اليسيير من راكع وساجد ومستند ومتكم ومحتب كمضطجع. زاد المصنف وماش فان شك في الكثير - [00:42:25](#)

لم يتلفت لم يلتفت اليه وان رأى رؤيا فهو كثير نص عليه قال الزركشي لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل. فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم. فان سمعه ولم يفهمه فيسيير. قال واذا - [00:42:45](#)

لسقط الساجد عن هيئته والقائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لان اهل العرف يعدون ذلك كثيرا انتهى كلامه. خلاصة النوم ان النوم ينقض اذا كان بضاطين يسيروا من قاعد - [00:43:02](#)

قوقة اذا كان كثيرا نقض مطلقا وادا كان من غير قاعد ومتمكن القعدة او قائم نقض ايضا مطلقا سواء كان يسيرا او او كثيرا. نعم والنوع الرابع آآ غسل ميت او بعضه مسلما كانه كافرا صغيرا كان آآ صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لا تيممه - [00:43:19](#)

تعذر الغسل وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من لا من يصب الماء ونحوه والنوع الخامس اكل لحم ابل نينا وغير نيه تعبدا فلا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره سواء علمه او جهله - [00:43:43](#)

وسوء اكله عالما بالحديث الوارد في ذلك او لا. فلا نقضى بتناول بقية اجزائها كشرب لبها ومرار لحمها وأكل كبدتها وطحالها وسنامها وجلدها فرشها وشحها وقلبها وكليتها وكوارعها ومصرانها ونحوه. لان النص لم يتناوله لم يتناوله. قال في شرح المنتهي - [00:44:02](#)

ان لان الاخبار الصحيحة انما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص انتهى ولا نقض بازالة شعر ونحوه والنوع السادس الردة. ليش قال ولا نقبل بازالة الشعر؟ منو اللي يعني - [00:44:22](#)

كيف ان شاء الله ايوة الان لو مسح على توضا الانسان ومسح على شعره ثم حلق الشعر هل الشعر هل الخف؟ لا يقول لك لا ما له علاقة لا واضح؟ نعم - [00:44:38](#)

ونوع السادس الردة عن نظير ذلك لو توضا ثم تقرن جلده ان نقول عيد الوضوء لان الجلد الذي غسلته سقط لا نفس الشيء نعم والنوع الثالث الردة عن الاسلام اعاذني الله وال المسلمين منها. لقوله تعالى لان اشركت ليحيط عملك - [00:44:53](#)

يقول صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الایمان والردة تبطل الایمان فوجب ان تبطل ما هو شطره وكل ما اوجب غسلا كالتقاء الختانيين وانتقال المني واسلام الكافر ونحوه فانه يجب الوضوء. غير موت فانه يوجب الغسل للوضوء - [00:45:13](#)

هل يسن والنوع السادس مس فرج ادمي اصلي دون دون سائر الحيوانات. تعمده او لا صغير او كبير. ذكر او انثى متصل فلا ينقض مس منفصل لذهب حرمته بقطعه. ولا مس كلفة آآ بضم بضم القاف وسكون اللام - [00:45:31](#)

وقد تحرك وقد تحرك. طبعا لذلك الشخطة هذى مفروض تكون بعد قوله وقد تحرك. لان هذا في سياق ايش الظبط وليس في سياق الذكر الحكم. واضح يا اخوة؟ نعم - [00:45:53](#)

وهي الجنة التي تقطع في الختان ولا مس فرج امراة بائنين اي القلفة وفرج المرأة لذهب حرمتهما. نعم او ان ينقض نص اه حلقة

دبره اي الادمي ولا فرق بين نفسه وغيره. ولو كان الملموس ميتا او قبولي - 00:46:09

خنثى مشكل لأن احدهما اصلي قطعا فيب متعلق بلمس ولو زائدة فلا ينقض المس بغيرهما ولا فرق في ذلك بين بطن الكف وظهرها وحرفها لأنه جزء منها اشبه بطنها والنوع الثامن لمس ذكر او لمس انتى الاخر اي لمس ذكر انتى او لمس الانثى ذكرا للشهوة. لقوله 00:46:29

اشبه بطنها لأنه جزء منها اشبه بطنها والنوع الثامن لمس ذكر او لمس انتى الاخر اي لمس ذكر انتى او لمس الانثى ذكرا للشهوة. لقوله تعالى او لامسهم النساء تنبئه - 00:46:50

قوله لشهوة وهي عبارة المقنع وغيره وعبارة الوجيز بشهوة قال في المبدع وهي احسن لأن الباء تدل على المصاحبة والمقارنة انتهت بلا حائل فيهما اي في لمس الذكر والانثى او الانثى الذكر - 00:47:05

ولا اه ها ينقض الماس دون الممسوس ولو وجد الممسوس شهوة واضح طيب هنا بلا حائل فيهما الذي يظهر والله اعلم انه يعود على مس الشهوة ومس فرج الادمي وليس كما احله الشارح - 00:47:23

شارح ايش قال؟ بلا حائل فيه ماء اي في لمس الذكر الانثى او الانثى الذكر الذي يظهر والله اعلم ان المقصود لا. الناقض الثامن والسبعين السابع شنو قال؟ مسوا فرج ادمي المتصل - 00:47:55

والثامن لمس ذكر او انتى الاخر بلا حائل فيهما يعني شنو؟ يعني في لمس الذكر او الفرج وفي لمس الرجل والمرأة والمرأة الرجل واضح يا اخوانى؟ ففي حله هنا نظر - 00:48:09

واضح مشايخ ولا مو واضح؟ طيبها بلا حائل فيهما الشارح ايش قال؟ اي في لمس الذكر الانثى او الانثى الذكر. فقصر على الثامن. الصواب ان المقصود فيهما اي في لمس الذكر والانثى والانثى الذكر والثاني مس الفرج يقصد الناقد الثامن والناقض - 00:48:29

طيب ولا ينقض لمس ولا ينقض لمس لشعر وسن وظفر ولا بها اي ولا ينقض لمس بشعر وسن وظفر لأنه في حكم المنفصل ولا لمس ولا لمس امرد ولو لشهوت ولا لمسا ولا لمس امرد ولو لشهوة لعدم تناوله الاية له - 00:48:58

ولانه ليس بمحل للشهوة شرعا قال في القاموس والامرد هو الشاب اضطر شاربه ولم تنتهي لحيته انتهت ولا ينقض لمس خنثها مشكل من رجل او امرأة ولو لشهوة - 00:49:25

ولا بلمسه رجلا او امرأة ولا ولو لشهوة. لأنه متيقن الطهارة ولأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث ولا لمس الرجل الرجل ولا المرأة ولا المرأة المرأة ولو ولو لشهوة ولا ينقض لمس من دون سبع سنين من طفل او طفلة ولو لشهوة - 00:49:44

ولا ينتقض وضوء ملموس اه ولا ينتقض وضوء ملموس بدن او فرجه مطلقا اي سواء وجد وجد شهوة او لا سواء كان ذكرا او انتى. طبعا ما لم ينزل منه شيء - 00:50:05

اذا نزل شيء هذا موضوع اخر. نعم ومن شك اي تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين وفي طهارة في طهارة بعد تيقن حدث او شك في حدث بعد تيقن بعد تيقن طهارة - 00:50:18

ولو في غير صلاة بنى على يقين. وهو الحدث في الاولى والطهارة في الثانية. قال في المنهى ولا وضوء ولا ضوء على سامي اه ولا وضوء على سامي صوت او شامي ريح في احدهما لا يعينه - 00:50:30

قال في شرحه لأن كل واحد منها لم يتحقق منه. فهو متيقن الطهارة شاك في حدث. فيتفرغ على هذا انه لا يأثم احدهما بالآخر فان ائتم به او صافه وحده اعاد. وان اراد ذلك وان اراد ذلك توضأ. لأن هناك يقين ان احدهما انتقض - 00:50:47

ما يدرون من هو فلا يأثم احدهما بالآخر ولا يصافه. نعم وحرم على محدث حدثا اصغر وابكر مس المصحف او بعضه ولو من صغير حتى جلد او حواشيه وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته - 00:51:07

وحرم عليه ايضا صلاة صلاة لحديث صلاة صلاة نعم وحرم عليه ايضا صلاة لحديث لا يقبل لا يقبل الله صلاة صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلو. من غلو. من غلو - 00:51:24

سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا او سجدة تلاوة او شكر او صلاة جنازة ولا يكفر من ولا يكفر من صلی محدثا ولو عالما خلافا لابي حنيفة. ابو حنيفة رحمه الله يكفر من يصلی صلاة آآ - 00:51:38

دعاء بغير وضوء كافر والمذهب الحنفي من اشد المذاهب في التكفير يعني عندهم التكفير في امور كثيرة جدا خلافا ما يظن ان المذهب الحنفي المتشدد في هذه القضايا نعم وحرم عليه ايضا طواف فرضا كان او نفلا - 00:51:55

وحرم على جنب ونحوه كالحائض والنفساء ذلك اي ما تقدم من مس مصحف وصلاه وطواف وحرم عليه ايضا قراءة ايات القرآن. فاكثر لا بعض اية ولو كررها لم يتحيل على - 00:52:12

قراءة تحرم عليه ولو وله تهجهه وتحريك شفتيه شفتيه به ان لم يتبيّن الحروف وقول ما وافق القرآن ولم يقصده الكل بسمة. وقول الحمد لله رب العالمين وايات الاسترجاع وايات الركوب - 00:52:27

وحرم على جنب ونحوه ايضا ليس في مسجد ولو مصلى عيد لا جنازة بغير وضوء. ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطاع انقطع دمها. دخول مسجد بلا حاجة وليس فيه بوضوء. فان تعذر واحتياج للبس للبس فيه. للبس. للبس فيه - 00:52:44 جاز بلا تيمم وتييم للبس وتييم. ويتيم للبس لغسل فيه ولا يكره غسل ولا وضوء ولا يكره غسل ولا وضوء في المسجد ما لم يؤذى بهما. وتكره ارقة مائهما فيه وبما يداس - 00:53:02

ومصلى العيد الى الجنائز مسجد ويكره اتخاذ المسجد طريقا ويحرم تكسيبهم بصنعة فيه. لانه لم يبني لذلك. وان وان عمل لنفسه نحو خيطة لا فاختار الموفق وغيره. الجواز. وقال ابن البناء لا يجوز - 00:53:23

ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله صلى الله عليه لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمجنون اولى منه طيب باقي خمس دقائق في بعض المشايخ ائمة صحبة نوقف قبل الاذان - 00:53:42 ولا يتصلون هنئي ؟ ونكمي اجل كمل فصل تذكر فيه شروط الغسل ومبرراته. وما يسن له الغسل. فاما شروطه فسبعة. وهي شروط الوضوء المتقدمة. ينظر يا احبة لماذا يقولون في - 00:53:58

الحدث الاصغر نواقض وفي الغسل موجبات بحثت فيها فلم اجد جوابا يعني ليش يقولون هناك نواقض الوضوء ؟ وما يقولون نواقض ايش ؟ الغسل ولا يقولون هناك موجبات الوضوء ويقولون هنا موجبات الغسل - 00:54:15

لللامانة بحثت بما وجدت جوابا. فاللي عنده جواب يفيديني. وقد يكون تتابع فقط. تتابع الفقهاء على هذه الكلمة. لكن اللي عنده لا يفيدينا فيه. نعم تفضل. عندكم مم مم طيب اه اذا قلنا الغسل - 00:54:32

الاصل ايضا الاصل ان الانسان بالعكس اكثر محافظة على غسله من الوضوء الوضوء ممكنا للانسان يمر يوم صحيح طاهر في الطهارتين ما تنتقض الطهارتان لكن آآ قد ينتقض الطهارة الصغرى باليوم عدة مرات - 00:54:58

اما الكبرى فقد تمر ايام واسبوعات الان تتخذ اصلا فوجود الطهارة الكبرى الصقوا به من الصغرى ما ادرى هل فيها نقل ولا هذا تأمل من عندك هو ما في شك ولكن هل له معنى ؟ مقصود ام لا ؟ هذا السؤال - 00:55:18

فاللي وجد فائدة يفيدينا فيها. نعم قال بما شروطه فسبعة وهي شروط الوضوء المتقدمة في فروض الوضوء ما عدا الاستثناء فانه شرط في الوضوء لا في الغسل. واما موجباته فهي ما ذكره المصنف بقوله - 00:55:38

موجبات الغسل مبتدأ بضم الغين الاغتسال والماء الذي يغسل به وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وشرعنا استعمال ماء ظهور في جميع بدن على وجه مخصوص - 00:55:51

سبعة خبر احدها خروج المني وهو الماء الابيض الغليظ. وقد يخرج احمر لقصور الشهوة عنه. ومني المرأة اصفر رقيق. ولو من مجنون او نائم او مغمى عليه ونحوه شرط خروجه من مخرجه فان خرج من غير مخرجه بان انكسر صلبه - 00:56:09

فخرج منه لم لم يجب وان يكون بذلك من غير نائم ونحوه ولو كان المني دما فان خرج بذلك لم يجب وان خرج من نحو نائم وجب. احسبه او لا - 00:56:30

والواجب بحلم بلا بلل والمني يعني من وجد في حلمه انه يحتمل ولم يجد بلا لا يغسل. نعم قال والمني انجس اذا خرج من غير من غير مخرجه او من يقضى بلا لذة - 00:56:43

والثاني انتقاله اي المني. فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما. وكذا

انتقال حيض. قال الشيخ تقي الدين فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله او بعد غسله من - 00:56:59

جماع لم ينزل فيه لم ينزل لم ينزل فيه او خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. الانتقال هنا يا احبة بعد تأمل وبحث ونقاش مع بعض المشايخ الذي ظهر والله اعلم هو - 00:57:17

وتحصل رعشة الانزال مع حبس الماء عن الخروج بعض الاخوة يفهمها ايش تحرك الشهوة يعني وتحرك الشهوة دون كذا. هذا لا ينضبط. لأن الشهوة اذا شعر الانسان بها ما تستطيع ان تحدد متى ايش - 00:57:32

متى الانتقام صح ولا لا؟ فتكون علة غير منضبطة. لكن الذي يظهر والله اعلم ان المقصود هو حصول ما يسمى بالرعشة رعشة الانزال. ولكن مع حبس الماء. هذا انتقال. الماء ويوجب الغسل - 00:58:00

واضح يا احبة؟ وهذا الذي يشعر به كلام فلو احس فحبسه احس بانتقاله فحبسه يعني حصلت تلك الرعشة اما الرعشة الجنسية ولكن لم ينزل الماء هذا المقصود وليس مجرد الشعور باللذة والشهوة - 00:58:20

واضح طيب اه اذن طيب نقف هنا عند الثالث تغيب الحشى فوالله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خير - 00:58:38